كشاف القناع عن متن الإقناع

(ويجاب القسم في الإيجاب) أي الإثبات (بأن خفيفة) كقوله تعالى !. !

(و) بأن (ثقيلة) كقوله تعالى !. !

(وبلام التوكيد) نحو قوله تعالى !. !

(وبقد) نحو قوله تعالى !. !

(و) ب (بل عند الكوفيين) كقوله تعالى !. !

وعند البصريين جواب القسم محذوف وبينهم في تقديره خلاف (و) يجاب القسم (في النفي بما) النافية نحو !. !

(وإن بمعناها) أي النافية كقوله تعالى !. !

(وبلا) كقول الشاعر وآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا (وتحذف لا) من جواب القسم مضارعا (نحو وا أفعل) ومنه قوله تعالى !. !

قال في الشرح وإن قال وا أفعل بغير حرف فالمحذوف ههنا لا وتكون يمينه على النفي لأن موضوعه في العربية كذلك ثم ستدل له بالآية وغيرها (ويحرم الحلف بغير ا و) غير (صفاته ولو) كان الحلف (بنبي لأنه شرك في تعظيم ا) لحديث ابن عمر مرفوعا قال من حلف بغير ا فقد أشرك .

رواه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات قال في المبدع وروى عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن ا نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف با أو ليصمت متفق عليه (فإن فعله) أي حلف بغير ا وصفاته (استغفر) ا (وتاب) بالندم والإقلاع والعزم أن لا يعود (ولا كفارة في اليمين به) لأنها وجبت في الحلف با وصفاته للاسم اوعظم وغيره لا يساويه (ولو كان الحلف برسول ا صلى ا عليه وسلم) خلافا لكثير من اوصحاب لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر